الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 857
تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعيّة التونسيّة لتصحيح المسار في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بحي كريم 4، إقامة الصفا، عدد 144، سليمان 8020.

من جهة،

والمدّعى عليه: المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ المندوبية بشارع المنجي بالي، 8019 نابل.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل الجمعية المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 16 أفريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة والمرسّمة تحت عدد857 والمتضمّنة أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل قصد الحصول على نسخة ورقية من مراسلة المندوبية الموجّهة إلى القباضة المالية بالمكان في الفترة الممتدة بين أواخر 2008 وأوائل 2009، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال أمام هيئة النّفاذ إلى المعلومة طالبة إلزام المندوب الجهوي بتمكينها من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 22 ماي 2019، والمتضمّن بالخصوص أنّ المندوبية لم تصدر بتاتا مراسلة إلى القباضة المالية بالمكان في الفترة الممتدة بين أواخر 2008 وأوائل 2009، وبالتالي فإنّه لا وجود بمصالح المندوبية للوثيقة موضوع مطلب النفاذ الذي تقدّمت به الجمعيّة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل، بتمكين العارضة من نسخة ورقية من مراسلة المندوبية الموجهة إلى القباضة المالية بالمكان في الفترة الممتدة بين أواخر 2008 وأوائل 2009، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016.

وحيث دفع المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل في نطاق ردّه على الدعوى، بأنّ المندوبية لم تصدر بتاتا الوثيقة المذكورة بمطلب نفاذ المقدم من العارضة، مضيفا أنّه على فرض وجود الوثيقة المذكورة فإنّه لا يمكن الحصول عليها لأنّه تمّ إتلافها بعد مرور أكثر من ثماني (08) سنوات على إنشائها عملا بقرار الوزير الأول المؤرّخ في 03 أكتوبر2000 المتعلّق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ الى المعلومة يُعدّ حقًّا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث عرّف القانون المذكور أعلاه مُصطلح المعلومة بأنّه "كلّ معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تُنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث يتّضح مما سبق بيانه أنّ حق النّفاذ الى المعلومة مُرتبط أشدّ الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة أيّا كان شكلها أو وعاؤها سَواءً أكانت مُوثّقة كتابيا على الورق أو محفوظة إلكترونيا أو ثبت وجودها بأيّ شكل آخر من أشكال التوثيق المتعامل بها.

وحيث يُستخلص من مظروفات الملف وممَّا رَشَحَ من إجراءات التحقيق في الدعوى أنّ الوثيقة المطلوب الحُصول عليها من قبل العارضة لا وجود لها ضمن الوثائق التي

تُنتجها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل، الأمر الذّي يتعذّر معه ماديّا على هذه الأخيرة تمكين القائمة بالدعوى من النفاذ إليها وفقا لمُقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أضحت الدعوى والحالة ما ذُكر غير ذات موضوع واتّجه بالتالي رفضها أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقيّة الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي